

مذكرة عامة عدد 8 / 2008

الموضوع : شرح أحكام الفصلين 54 و55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 الخاصة بضبط كيفية توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق.

ملخص

ضبط كيفية توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق

1) تضمّن الفصلان 54 و55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 أحكاما تتعلق بضبط كيفية توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق تتمثل في:

- احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 25% من مبلغ اللزمة بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق ، عوضا عن تطبيق الأداء على القيمة المضافة على أساس رقم المعاملات المتعلقة باستغلال هذه اللزمات،

- تحديد تاريخ دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق بحيث يتمّ عند دفع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية مقابل الإستغلال ،

- اعتبار المبالغ المدفوعة في هذا الإطار تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه العمليات.

2) تطبق أحكام الفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنة 2008 على اللزمات المستغلّة في تاريخ غرة جانفي 2008 أو ابتداء من التاريخ المذكور.

يهدف ملاءمة أساس توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى مستلزمي الأسواق مع طبيعة هذا النشاط تضمّن الفصلان 54 و55 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 أحكاما تتعلق بضبط كيفية توظيف الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق.

وتتضمّن هذه المذكرة تذكيرا بالنظام الجبائي الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007 و شرحا لأحكام الفصلين 54 و55 من قانون المالية لسنة 2008 .

I. التذكير بالتشريع الجاري به العمل في 31 ديسمبر 2007

تخضع عمليات استغلال لزمات الأسواق للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك على أساس قاعدة تتكوّن من رقم المعاملات الذي يتمّ تحقيقه بعنوان استغلال هذه اللزمات .

في حين تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات استغلال الفضاءات المخصّصة قصرا للمنتجات الفلاحية ولمنتجات الصيد البحري وذلك تطبيقا لأحكام العدد 14 من الجدول " أ " الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة .

وعلى هذا الأساس فإنّ مستلزمي الأسواق :

- يخضعون للأداء على القيمة المضافة بعنوان استغلال اللزمات المعنية بالأداء على أساس كامل رقم معاملاتهم ،

- لا يخضعون للأداء على القيمة المضافة بعنوان نشاطهم المتعلق ببراء الفضاءات المخصّصة قصرا لعرض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري ،

- ينتفعون طبقا لأحكام الفصلين 9 و 10 من مجلة الأداء على القيمة المضافة :-

• الطرح الكليّ للأداء على القيمة المضافة الموظف على شراءاتهم إذا كان نشاطهم خاضعا كليّا للأداء ،

• الطرح حسب قاعدة النسبة المئوية إذا كان نشاطهم يشمل عمليات خاضعة وأخرى غير خاضعة.

هذا وتعتبر المبالغ المدفوعة من قبل مستلزمي الأسواق المنضوين تحت النظام التقديري طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بعنوان الضريبة التقديرية على الدخل تحريرية من الأداء على القيمة المضافة . ولا ينتفع مستلزمو الأسواق بطرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراءاتهم اللازمة لنشاطهم .

في حين أنّ مستلزمي الأسواق الخاضعين للأداء حسب النظام الحقيقي مطالبون بدفع الأداء على القيمة المضافة بعنوان استغلال اللزمات الخاضعة للأداء وإيداع التصاريح الشهرية المتعلقة بالأداء المذكور وفقا للأجال المنصوص عليها بالفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

II. إضافة قانون المالية لسنة 2008

نصّ الفصل 54 من القانون عدد 70 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بقانون المالية لسنة 2008 على احتساب الأداء على القيمة المضافة على أساس مبلغ يساوي 25% من مبلغ اللزمة بالنسبة إلى عمليات استغلال لزمات الأسواق.

كما نصّ الفصل 55 من القانون المشار إليه أعلاه على إرساء إجراءات عملية وميسرة لدفع الأداء الموظف على استغلال لزمات الأسواق تتلخّص فيما يلي :

- يتمّ دفع الأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى عمليات استغلال الأسواق في إطار لزمة في الأجل المحدّد لدفع المبالغ الراجعة للجماعات المحلية،

- تعتبر المبالغ المدفوعة تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه العمليات ،

- لا تخوّل المبالغ المدفوعة من قبل مستلزمي الأسواق بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على لزمات الأسواق حقّ الطرح المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

هذا وباعتبار أنه يتمّ استعمال الضمان المالي الذي يدفعه مستلزمو الأسواق بصفة مسبقة كدفوعات بعنوان الثلاثة أشهر الأخيرة من السنة التي تغطيها اللزمة أو في صورة إخلال المستلزم بالتزاماته المالية الواردة بالعقد، في هذه الحالات ، يتمّ توظيف الأداء عند استعمال المبالغ المذكورة لتسديد أقساط من اللزمة لم يتمّ دفعها .

وبناء على ما تقدم يتمثل النظام الجبائي المتعلق باللزمات فيما يلي :

1. اللزمات المعنية بالإجراء

تخضع عمليات استغلال لزمات الأسواق للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك على أساس قاعدة تساوي 25% من مبلغ اللزمة.

في حين تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة عمليات إستغلال اللزمات المتعلقة بالأسواق المختصة قصرا في عرض المنتجات الفلاحية ومنتجات الصيد البحري.

2. مستلزمو الأسواق المعنيون بالإجراء

يخضع للأداء على القيمة المضافة مستلزمو الأسواق الذين يستغلون لزمات الأسواق المعنية بالأداء المذكور من غير المنتفعين بالنظام التقديري طبقا للشروط المنصوص عليها بالفقرة IV من الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

3. طرح الأداء على القيمة المضافة

لا تخوّل المبالغ المدفوعة من قبل مستلزمي الأسواق بعنوان الأداء على القيمة المضافة الموظف على لزمات الأسواق حقّ الطرح المنصوص عليه بالفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتعتبر المبالغ المدفوعة تحريرية من دفع الأداء على القيمة المضافة المستوجب على رقم معاملات مستلزمي الأسواق ومن واجب التصريح بالأداء على القيمة المضافة بعنوان هذه العمليات .

غير أن مستلزمي الأسواق الذين يمارسون نشاطا خاضعا للأداء على القيمة المضافة إضافة إلى استغلال لزمات الأسواق يمكنهم طرح الأداء المذكور بعنوان الشراءات المتعلقة بالنشاط الخاضع طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة ومع مراعاة أحكام الفصل 10 من نفس المجلة . كما أنهم مطالبون بإيداع التصاريح الشهرية المتعلقة بالأداء على القيمة المضافة بعنوان النشاط الخاضع وبالأداءات الأخرى .

مثال : لنفترض أنّ مستلزم أسواق أبرم عقد لزمة مستغلة إبتداء من غرّة جانفي 2008 مع بلدية يتضمن خاصة المعطيات التالية :

- مبلغ اللزمة يساوي: 120 000 د،
- آجال دفع أقساط اللزمة: عند بداية كلّ ثلاثية أي 4 أقساط يساوي كل قسط 30 000 د،
- آجال دفع الأداء على القيمة المضافة : 1 جانفي، 1 أفريل، 1 جويلية، 1 أكتوبر.
- أساس توظيف الأداء على القيمة المضافة المتعلق بكل قسط :

$$د 7500 = \%25 \times د 30 000$$

- إحتساب الأداء على القيمة المضافة بالنسبة لكلّ قسط :

$$7500 \text{ د} \times 18\% = 1350 \text{ د}$$

- مبلغ الأداء على القيمة المضافة الجملي المستوجب بعنوان اللزمة :

$$30000 \text{ د} \times 18\% = 5400 \text{ د}$$

باعتبار أنّ تاريخ دفع القسط الأوّل من اللزمة على سبيل المثال هو جانفي 2008 فإنّ دفع الأداء على القيمة المضافة في هذا التاريخ يعتبر نهائيا وتحريريا من الأداء على القيمة المضافة .

ويثبت وصل الخلاص المسلم من قبل القابض البلدي خلاص الأداء على القيمة المضافة .

III. تاريخ تطبيق الإجراء

تطبق أحكام الفصلين 54 و 55 من قانون المالية لسنة 2008 على اللزمات المستغلة في تاريخ غرة جانفي 2008 أو ابتداء من التاريخ المذكور.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: أمّنة السلامي الغربي